اخذ الجميع ويتركه وليس له الاقتصار على حصته
وان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله ولو
حضر احد الشفيعين فله اخذ الجميع في الحال واذا
حضر الغائب شاركه والاصح ان له تاخير الاخذ الى
قدوم الغائب ولو اشترى باشقصا فللشفيع اخذ
نصيبهما ونصيب احدهما ولو اشترى واحد من
اثنين فله اخذ حصة احد البايعين في الاصح و
الاظهر ان الشفعة على الفور فان علم الشفيع
بالبيع فليبادر على العادة فان كان مريضا او
غائبا عن بلد المشتري او خائفا من عدو فليوكل
ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة
او حمام او طعام فله الاتمام ولو اخر وقال
لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا
ثقة في الاصح ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره

ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسة مائة
بقي حقه وان بان باكثر بطل حقه ولو لقي
المشتري فسلم عليه او قال له بارك الله لك في
صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع
الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض المقارضة

المضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح
مشترك بينهما ويشترط لصحته كون المال دراهم
او دنانير فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش
عروض ومعلوما معينا او قيل يجوز على احد
النقدين ومسلما الى العامل ولا يجوز شرط كون المال
في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام
المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة
وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري
حنطة فيطحن ويخبز او حرا ليفسجه ويبيعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)